

الأشباه والنظائر

باب الإقالة التولية الإشراك .

باب الإقالة .

تجوز : في البيع و السم و الحوالة فيما صحه البلقينى تبعا للخوارزمي .
و قد مرت في الفسوخ و الصداق فيما ذكره القاضي حسين في فتاويه شاء على .
ضمان العقد .

باب .

يصح قبل قبض المبيع : إعتاقه و استيلاده و وقفه و قسمته و إباحته الطعام للفقراء و
الإمالة فيه و تزويجه لا بيعه و كتابته و رهنه و هبته وإقراضه و التصدق به و إجارته و
جعله أجرة أو عوض صلح و التولية و الإشراك فيه .

باب التولية و الإشراك .

قاعدة .

لا يشترط العلم بالثمن قبل العقد إلا في التولية و الإشراك و لا كون الثمن مثليا إلا فيها
و في الربويات و ثمن الشفعة حيث كان الأول مثليا .
ضا بط .

ليس لنا عقد بيع يسقط فيه جميع الثمن ببراء غير المشتري بعد الزوم إلا في التولية
إذا حط عن الأول